

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على اتفاق منحة لإعداد مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١٨/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة لإعداد مشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١٨/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

معالى الاستاذ الوزير / احمد الدرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : مرفق البيئة العالمي (GEF)

منحة للإعداد لمشروع إنشاء محطة توليد الكهرباء

من الطاقة الشمسية الحرارية بالارتباط بالدورة المركبة

رقم المنحة : GEF - PPG TF - ٢٧٧٩٦

خطاب اتفاق

معاليكم :

اكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) "كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي" لكي أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة بـمبلغ لا يتجاوز سبعمائة وخمسين ألف دولار أمريكي (٧٥٠ ألف دولار أمريكي) "المنحة" إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقا للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا .

ويوضع المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوضا للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة وطبقا للأحكام والشروط المذكورة .

إن إتاحة المنحة لا يشكل أو يتضمن أى التزام من جانب البنك الدولى سواء بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمى (GEF) ، أو بصفته الاعتبارية ، أو هيئة التنمية الدولية فى المساعدة فى تمويل أى مشروع ينبع عن النشاطات الممولة من المنحة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة لخطاب الاتفاق هذا لنا .

وحال تلقى البنك الدولى نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، يصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً بعد أن يتم إبلاغ البنك الدولى نيابة عن المتلقى بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقي ، بينما يلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم يتم سريانه من طرفكم خلال ٩ يوماً (تسعون يوماً) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أى تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعهير
بصفته الوكالة المنفذة
لمرفق البيئة العالمى
السيد / محمود (يوب)
مدير إدارة مصر وجيروشى واليمن
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

اعتماد وموافقة

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د . احمد الدرش
وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى
التاريخ ٢٠٠١/٨/٧

ملحق ، البنود وشروط المنحة

١- الأغراض والأنشطة :

الغرض من المنحة هو المساعدة في إعداد وتهيئة مشروع المحطة الشمسية الحرارية لتوليد الكهرباء (ثنائية التشغيل - وقود أحفورى / طاقة شمسية) والتي تهدف إلى استعراض الجدوى الاقتصادية لتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية الحرارية عالمياً وخفض غازات الاحتباس الحراري بالإضافة إلى زيادة استخدام مصادر الطاقات المتجددة بمصر وكذلك تطوير أداء قطاع الطاقة تجاريًا ومالياً من خلال مشاركة القطاع الخاص ، نطاق أنشطة المنحة كالتالي :

(أ) الإعداد : مساعدة الشركة القابضة للكهرباء مصر وهيئة تنمية واستخدام

الطاقة الجديدة والمتجددة في إعداد مستندات المناقصات وتتضمن المهام

التفصيلية :

١ - مراجعة اتفاقيات التعاقد السابق إعدادها وتتضمن (اتفاقية شراء الطاقة ، اتفاقية توريد الوقود ، اتفاقية استغلال واستئجار أرض المشروع ، شكل الضمان الحكومي) .

٢ - إعداد مستندات طلب عروض الأسعار بالتعاون مع الشركة القابضة للكهرباء مصر وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتتضمن البيانات والمعلومات لمقدمي العطاءات ، المتطلبات الفنية ، الشروط المالية ، التعليمات لإعداد العروض ، الجدول الزمني للمشروع ، معايير التقييم المستخدم في تحليل عروض مقدمي العطاءات .

٣ - المشاركة في الاجتماع الأول لمقدمي العطاءات والرد على أسئلتهم وإعداد مذكرة بالاجتماع .

(ب) التقييم : مساعدة الشركة القابضة للكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية في تقييم العروض المقدمة من مقدمي العطاءات وتحتضم المهام التفصيلية :

١ - العمل المشترك مع فريق تحليل العروض (الشركة القابضة للكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية) بالقاهرة في التحليل السعري ، والفنى ، المالى والتمويلي والقانونى والجوانب المقبولة بالعروض لترتيب مقدمي العطاءات .

٢ - إعداد تقرير التحليل بالاشتراك مع فريق عمل من الشركة القابضة للكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية .

(ج) التفاوض : مساعدة الشركة القابضة للكهرباء مصر / هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية في مفاوضات التعاقد مع مقدم العطاء المختار .

٢ - التنفيذ بصورة عامة :

(٢ - ١) يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بـ :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة لذلك الغرض .

(ج) موافاة البنك الدولى بكافة المعلومات التى تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثلى البنك عن النقدم فى الأنشطة ونتائجها .

(هـ) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لتمكين البنك الدولي من زيارة بلد المتلقى للأغراض المتعلقة بالمنحة وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) - إذا ما طلب البنك الدولي باعداد وموافقة البنك الدولي فور إقام الأنشطة ، بتقرير بشكل وجوه مقبول للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد:

(٣ - ١) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولي ، خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين ، المطلوبة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤ - ١) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك الدولي في دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة المتلقى ، طبقاً لأحكام البند (٤) هذا لنفقات بخصوص التكلفة المعقولة لتكلفة الخدمات المطلوبة ل لأنشطة والمولدة من حصيلة المنحة .

وقد تم تعيين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) كممثلاً للمتلقى لأغراض اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو مسماً باتخاذه بمحض نصوص البند (٤) هذا .

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البند التالية من حصيلة المنحة ويقتصر استخدامها على تنفيذ أنشطة المنحة :

النسبة المئوية لتتمويل النفقات٪	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكي)	البند
٪١٠٠	٧٥٠ , ...	١ - خدمات الاستشاريين

(٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) عاليه لن يتم السحب :

- ١ - لأى مدفوعات ثمت لنفقات سابقة ل التاريخ توقيع خطاب الاتفاق هذا .
- ٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .
- ٣ - لحساب نفقات ثمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك الدولى ، أو خدمات تم توريدها من تلك الأرضى .
- ٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات ، إذا ما كانت تلك المدفوعات ، حسب علم البنك الدولى ، محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو
- ٥ - بعد ٣ يونيو ٢٠٠٣ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك الدولى للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الإقفال) فيما عدا تلك المسحوبات التى قد تتم لنفقات سابقة على تاريخ الإقفال ، إذا ما تلقى البنك الدولى الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أى مبالغ متبقية من المنحة غير مسحوبة من حساب المنحة .

(٤ - ٤) عندما ترغب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى

- في سحب أى مبلغ من حساب المنحة ، فإنها تقدم للبنك الدولى طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولى .

تكون طلبات السحب :

- ١ - موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية أو أى شخص آخر يفوضه المتلقى كتابياً ، و
- ٢ - مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم الطلبات والتي يطلبها البنك الدولى بصورة معقولة .

تقديم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولى بأحقية المتلقى فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك الدولى بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة المتلقى من حساب المنحة فقط للمتلقى أو لأمره .

(٤ - ٥) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ويقوم البنك الدولى بناء على طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى أو كوكيل عنها ، بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد النفقات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملة المنحة المسحوبة من حساب المنحة . ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، وعند الضرورة ولتحديد قيمة عملة تجاه عملية أخرى ، فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة البنك الدولى بطريقة معقولة .

(٤ - ٦) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بالدولار (الحساب الخاص) في البنك المركزي لديه طبقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك الدولى . وتنقسم الإيداعات في الحساب الخاص والسحب منه طبقاً لأحكام المرفق لهذا الملحق .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(١ - ٥) :

(أ) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بالاحتفاظ بسجلات وحسابات وملائمة لتعكس طبقاً للأصول المحاسبية السليمة ، العمليات ، الموارد والنفقات فيما يتعلق بأنشطة الإدارية أو هيئات المتلقى المسئولة عن تنفيذ الأنشطة أو أى جزء منها .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بـ :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ) عاليه ، وكذلك سجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمعارف على تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين ذوى مؤهلات وخبرة وشروط مرضية مقبولة لدى البنك الدولى .

- ٢ - موافاة البنك الدولي في أقرب فرصة متوافحة ، ولكن بما لا يتعدى في أي حال ستة شهور بعد نهاية تلك السنة ، بتقرير المراجعة هذا بواسطة المراجعين المذكورين . بال المجال والتفصيـل الذي يطلبـه البنك الدولي بصورة مقبولة ، و
- ٣ - موافاة البنك الدولي بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بذلك السجلات والحسابات والمراجعة كما يطلبـه البنك من وقت لآخر بصورة مناسبة .
- (ج) بالنسبة لكل النفقات التي تم من أجلها سحب من حساب المنحة بناء على قائمة نفقات ، يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددـة (NREA) بـ :
- ١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، طبقاً للفقرة الفرعية (أ) عاليـه ، بـسجلات وحسابات تعكس تلك النفـقات .
- ٢ - الاحتفاظ ، لمدة عام على الأقل بعد تلقـي البنك تقرير المراجـعة للسنة المالية التي تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلـات (عقود ، أوامر تشغـيل ، فواتـير ، كشـوف حـساب ، إتصـالـات والمستندـات الأخرى) الدالة على تلك النفـقات .
- ٣ - تـكـين مـمـثـلـيـ البنك الدولـيـ من فـحـصـ تلكـ السـجـلـاتـ ، و
- ٤ - التـأـكـيدـ منـ أنـ المـراجـعةـ السنـويةـ المشارـ إليهاـ بالـفـقرـةـ الفـرعـيةـ (بـ) عـالـيـهـ تـتـضـمـنـ تلكـ السـجـلـاتـ وـالـحـسـابـاتـ وـأنـ تـقـرـيرـ المـراجـعةـ هـذـاـ يـحـتـويـ عـلـيـ رـأـيـ منـفصـلـ لـلمـراجـعـينـ المشارـ إـلـيـهـمـ ، وـعـماـ إـذـاـ كـانـتـ قـائـمةـ النـفـقـاتـ المـقدـمةـ خـلالـ تلكـ السـنةـ المـالـيـةـ ، وـكـافـةـ الإـجـراـءـاتـ وـالـمـراـقـبـةـ الدـاخـلـيـةـ المـتـبـعةـ فـيـ إـعـدـادـهـ ، يـكـنـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ لـتـدـعـيمـ الـمسـحـوـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ .

٦ - الإيقاف والإلغاء :

(٦ - ١) يجوز للبنك الدولي في أي وقت ، بعد إخطار المตلقى ، إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أي من الأحداث التالية أو استمرارها :

١ - إخفاق هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى في أداء أي من التزاماته المحددة والمذكورة هنا ، أو

٢ - إيقاف حق هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى ، أو أي كيان آخر قدم له البنك الدولي للإنشاء والتعمير قرضاً بضمان المتلقى ، في إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو أي اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦ - ٢) يجوز للبنك الدولي ، بعد إخطار المتلقى كتابة ، إنهاء حق المتلقى في إجراء أي مسحوبات إضافية من حساب المنحة :

١ - في أي وقت بعد إيقاف حق المتلقى في إجراء مسحوبات من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (٦ - ١) عالیه ، أو

٢ - إذا فشل المتلقى في اتخاذ الإجراء المرضي للبنك الدولي لتنفيذ الأنشطة خلال تسعين يوماً بعد تاريخ سريان النص .

مrfق رقم (١١) :

التوريد

خدمات الاستشاريين

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لأحكام التمهيد والبند الرابع من "الإرشادات" : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المفترضين من البنك الدولي" التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٧ ، وقت مراجعتها في سبتمبر ١٩٩٧ ، ويناير ١٩٩٩ ، (إرشادات استخدام الاستشاريين) وأحكام التالية للبند (١) هذا .

الجزء (ب) الاختيار وفقاً للجودة والتكلفة :

يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها وفقاً لأحكام البند (٢) من "إرشادات استخدام الاستشاريين " والفقرة (٣) للملحق (١) بها والملحق (٢) بها ، وأحكام الفقرات من (٣ - ٣ - ١٣) إلى (١٨ - ٣) منها والمطبقة على اختيار الاستشاريين وفقاً للجودة والتكلفة .

الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

يجوز توريد الخدمات التي تقدر تكلفتها بما لا يقل عن ما يعادل ١٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد ، بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرات (٣ - ٣ - ١) و (٧ - ٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريون الأفراد :

يتم توريد الخدمات لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة (١ - ٥) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها على الاستشاريين الأفراد طبقاً لأحكام الفقرات (١ - ٥) و (٥ - ٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :

١ - تحطيط الاختيار :

قبل إصدار أي طلبات لعروض الاستشاريين ، فإنه يتم تقديم الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأنشطة إلى البنك الدولي لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من ملحق (١) من دليل إرشادات استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار تلك التي تمت موافقة البنك الدولي عليها وطبقاً لأحكام الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (١) ، (٢) «فيما عدا الفكرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ)» و (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر .

(ب) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات (١) ، (٢) « فيما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ)» و (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، أو أكثر ولكن بما يقل عن ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم موافاة البنك بالمؤهلات ، الخبرة ، الشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها مسبقاً والموافقة عليها و يتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين .

مرفق رقم (٢) :

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا المرفق :

(أ) اصطلاح "البنود المؤهلة" يعني البنود الواردة في الفقرة (٤-٤) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح "النفقات المؤهلة" يعني النفقات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمات المطلوبة لأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، و

(ج) اصطلاح "المخصص المعتمد" يعني مبلغ يعادل ٣٠٠،٠٠ دولار أمريكي (ثلاثمائة ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقاً لنطءوص هذا المرفق .

٣ - بعد أن يتلقى البنك الدولي دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) تقدم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى للبنك الدولي طلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد ، وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولي نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بنا ، على طلب المتلقى .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى بموافاة البنك الدولي بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي يحددها البنك الدولي .

٢ - يقوم المتلقى ، قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولي بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التي تم الاستعاضة بشأنها .

وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولي نيابة عن هيئة تنمية استخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناءً على طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التي توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص مقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك الدولي بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المؤهلة وبالبالغ العادلة المدعاة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى - بالنسبة للمدفوعات التي تتم من الحساب الخاص - وبناءً على طلب البنك الدولي بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المعتمدة .
٥ - دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولي مطالب بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك الدولي - في أي وقت - أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا فشلت هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى في موافاة البنك الدولي خلال الفترة الزمنية المحددة بالفقرة ٥ - ١ (ب) (٢) من ملحق خطاب الاتفاق بهذا - بتقارير المراجعة المطلوب تقديمها للبنك الدولي وفقاً للفقرة المذكورة فيما يتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا قام البنك الدولي ، في أي وقت ، بإخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً في إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة ٦ - ١) من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(د) عندما يساوي مجموع المبلغ المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك ، فإن المسحوبات من حساب المنحة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجزاءات التي يحددها البنك الدولي ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك الدولي من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا ما قرر البنك الدولي ، في أي وقت ، أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - ثمت لتفعيل نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو

٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك الدولي ، لذا فإن هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقي - بناءً على إخطار من البنك

الدولي - تقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه البنك الدولي ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوٍ للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذي تم ذفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك الدولي إذا

ما طلب البنك الدولي ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك الدولي خلاف ذلك ، فلن يقوم

البنك الدولي بأى إيداع آخر في الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى

بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص

لن يطلب لتفعيل مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقى

يقوم فوراً - بناءً على إخطار من البنك الدولي - برد هذا المبلغ القائم

للبنك الدولي .